مكتبة الأفراح
قرطاسية استنساخ طباعة هدايا
بإدارة أنجد
07706138937

جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم التربية الفنية / مادة حقوق الإنسان والديمقراطية
للمرحلة الاولى / الدراسة الصباحية والمسائية
مدرس المادة : م. م . ثائر سلمان فيصل

مكتبة الأفراح
قرطاسية استنساخ طباعة هدايا
بإدارة أنجد
07706138937

المحاضرة الثالثة

مصادر حقوق الإنسان : أن من الطبيعي تنوع مصادر حقوق الإنسان وتعددها سواء من حيث قوة إلزامها أو حمايتها أو نشأتها ، فأن هذه الحقوق ومعاييرها مستمدة من مصادر دولية تتضمن مواثيق واعلانات واتفاقيات دولية تخص حقوق الإنسان وحرياته ، وتتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام (١٩٤٨م) والاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعقودتين في عام (١٩٦٦م)، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، اما في ما يخص المصادر الوطنية فتتمثل في الدساتير والتشريعات الداخلية للدول على صعيد القوانين الوطنية لحقوق الإنسان .

فمنذ قيام منظمة الأمم المتحدة سنة (١٩٤٥م) لم يعد التعامل مع الفرد مسألة تدخل في الاختصاصات المطلقة للحكومات بل اعتبرت المنظمة الدولية كافة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان حتى لو تعلق الأمر بمعاملة دولة ما لرعاياها من المسائل التي تثير اهتماماً دولياً ، واصبحت مسائل حقوق الإنسان تعتبر شراكة بين الدولة والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية وجعل الميثاق الخاص بالمنظمة الدولية احترام حقوق الإنسان هو احد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة وأحد السبل الاساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، اذ ان هناك ترابط وثيق بين حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين.

وتأسيساً لذلك فأن مصادر حقوق الإنسان تعد من اهم المصادر القانونية وتقسم بدورها إلى القانون الدولي العرفي ويقصد به تكرار الأعمال المتماثلة في تصرف الدول في امور معينة مع شعور هذه الدول بأن هذه التصرفات التي تقوم بها أو تطبقها هي ملزمة لها قانوناً .

Scanned with CamScanner

.. بعبارة اخرى ... اذا تصرفت الدول على مدى فترة من الزمن بطريقة معينة ترى بأنها مطالبة للقيام ذلك فأن هذا السلوك يصبح سلوكاً معترف به كمبدأ من مبادئ القانون الدولي الملزمة للدول حتى وأن م يكن مكتوباً في اتفاق معين ، وهكذا فأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلاً ليس معاهدة ملزمة ي حد ذاتها ولكن بعض احكامهُ تعتبر احكاماً تكتسب طابع القانون الدولي العرفي ، اما القانون لدولي الاتفاقي هو الذي يشمل قانون حقوق الإنسان المنصوص عليه في العديد من المعاهدات والاتفاقيات التي وضعتها الدول ثنائياً أو بصورة جماعية متعددة الاطراف ووقعت وصدقت عليها ، ومن السمات البارزة التي تميز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم هي اهتمامها الواضح بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وبالتالي كان الميثاق أول معاهدة دولية جماعية تقر بمبدأ احترام هذه الحقوق والحريات وتجعله ضمن الحريات الأربعة التي تسعى منظمة الأمم المتحدة لإنجازها ، إلا أن المصدر الرئيس لأفكار حقوق الإنسان في العالم انما يتمثل في :

ـ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** : لم تكتسب حقوق الإنسان طابعها القانوني والدولي إلا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في باريس عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول من عام (١٩٤٨م) ، وقد صدقت عليه أكثر الدول ، ويتضمن ديباجة وثلاثون مادة ... وأشارت الديباجة الى حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة المتأصلة بين بني البشر والعدالة ، وأن الإنسان له الحق في العيش بسلام ، وله حرية القول ، والعقيدة ، والتحرر من الخوف والعوز، وضرورة أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها على مر الزمان وقد أشار الإعلان العالمي في مادتهِ الأولى وتنص إلى انه (**يولد جميع الناس أحراراً ، متساوين في الكرامة والحقوق ، وهم قد وُهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء**) ، أي ان الحق في الحرية والمساواة هو حق يولد مع الفرد ولا يجوز التصرف به ، وبما ان الإنسان كائن ذو عقل ووجدان فأنه يختلف عن باقي المخلوقات على الأرض ومن ثم له حقوق وحريات لا تتمتع بها مخلوقات اخرى ، وتنص المادة الثانية على المبدأ الأساسي الخاص بالمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

Scanned with CamScanner

اما القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن هذا الإعلان أثار جدلاً كبيراً بين الفقهاء بشأن قيمتهُ القانونية .. فقد اختلف الفقهاء في ذلك أذ يرى البعض أنها مبادئ عامة لا قيمة لها وليست لها صفة إلزامية ، فيما يرى آخرون إضفاء الصفة الإلزامية عليها متذرعين بنص المادة (٥٦) القانون الدولي العرفي من ميثاق الأمم المتحدة بأنه يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (٥٥) والتي تنص في الفقرة (ج) منها على (**أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً**) فإن ما يصدر من الإعلانات والمبادئ والقواعد من الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بصفة الإلزام القانوني للدول ، غير إن هذا الأمر لا يعني تجريدها من أي قيمة أدبية ومعنوية لاسيما عندما تنال أجماع عدد كبير من الدول ، كما هو الحال بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وفي نفس الوقت الذي نجد فيه إن الأمم المتحدة اعتمدت على مجموعة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي تعد مصدراً من مصادر القانون الدولي الملزمة للدول التي تنضم هذه الاتفاقيات ، بالمقابل إن هذه الاتفاقيات التي صدرت على شكل إعلانات أو قواعد قانونية لا تحظى بقوة قوانين ملزمة للدول باستثناء ما لها من قيمة معنوية ومادية بالنسبة للدول التي توافق عليها وتعمل على تطبيقها .

لذلك فأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يصدر على شكل معاهدة دولية موقع عليها من جانب الدول ، كون صياغة مواد الإعلان جاءت بشكل عام مجردة ومجسدة لمجموعة مبادئ ليس لها في نظر الفقهاء أية قيمة إلزامية وبغض النظر عن بعض الاجتهادات الفقهية التي حاولت ان تضفي شيئاً من الإلزام القانوني على مواد الإعلان كونها أتت تطبيقاً لنص المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي فأن الإعلان يحظى بذات القيمة القانونية الملزمة لهذه المادة أنف الذكر هذه من جهة ، من جهة اخرى فأن الإعلان يعبر عن الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الإنسان كما يمثل تفسيراً رسمياً لميثاق منظمة الأمم المتحدة والذي أصبحَ بمرور الزمن جزءاً من القانون الدولي

Scanned with CamScanner

لعرفي ، لذا فأن إعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تكون بمثابة نقطة البداية لنشوء قواعد عرفية خاصة عندما تصادف شعوراً بالالتزام بها من قبل الدول ، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحمل قوة هائلة تفوق كثيراً من التوصيات ويتمتع بأهمية كبيرة واحترام من قبل الحكومات والشعوب على حد سواء .

وتَضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعتين من الحقوق اذ تتناول المواد (٣_٢١) منه إلى حقوق مدنية وسياسية والمجموعة الثانية التي تتناول المواد (٢٢_٢٧) من الإعلان العالمي حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية .

وتعترف المواد الختامية (٢٨_٣٠) بأن لكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن ان تطبق في ظله جميع الحقوق والحريات الاساسية بشكل تام ، اما المادة (٢٩) فأنها تؤكد على ان أي فرد لا يخضع في ممارسة حقوقهِ وحرياتهِ الا للقيود التي يقررها القانون ، وتحذر المادة (٣٠) من انه لا يجوز لأية دولة أو جماعة أو لأي فرد ادعاء أي حق بموجب الإعلان في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان .

حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان العالمي :

أولاً : الحقوق المدنية والسياسية :

أشارت مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى جملة من الحقوق المدنية والسياسية التي يمكن أن نوجزها كالآتي :

١_ **حق المساواة :** تعني المساواة بين أي إنسان وآخر في الكرامة والإخاء ، وعلى أساس أن الناس يولدون أحراراً متساوون في الكرامة ، كما أنهم سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات ، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تمييز أو تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو العنصر أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة ودون تفرقة بين الرجال والنساء .

٢_ **حق الحرية الشخصية :** تعد من أهم الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الفرد ، وتدور حولها كافة الحريات الأخرى ، أذ لا يمكن أن يقر أي نوع من الحريات الأخرى ما لم تكون الحرية الشخصية

Scanned with CamScanner

صانة ومعترف بها ، كما يمكن للفرد أن يتمتع بالأمن الشخصي أو سلامة شخصهُ ، فلا يجوز أن نبض عليهِ خارج حدود القانون ، ولا يجوز أن يتعرض لأي نوع من أنواع التعذيب أو عقوبة قاسية أو نافية لكرامة الإنسان ، ولا يجوز القبض عليه دون وجود أمر بحبسهِ أو نفيهِ إلا بموجب القانون .

١_ حق الجنسية : هي من الحقوق المهمة لحصول الفرد على جنسية دولة معينة ، كما ضمن الإعلان حق الإنسان في الزواج وتكوين أسرة دون قيود وموانع بسبب الجنس أو الدين رجلاً كان أم مرأة متى بلغ السن القانوني، ولهما حقوق متساوية عند الزواج أو اثناءه وعند انحلاله بوفاة أو طلاق .

٤_ حق الملكية : أقر الإعلان حق الإنسان في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيرهِ ، وعدم جواز تجريد أي إنسان من ملكه بشكل تعسفي أو بالقوة ، وأن حصل ذلك فيستوجب تعويضه بوجه عادل ورضا منه .

٥_ حرية التفكير والضمير والدين : تشمل هذه الحرية الحق في تغيير الديانة والعقيدة ، وحرية الاعراب عنها بالتعليم والممارسة ، واقامة الشعائر الدينية سراً أو علناً مع الجماعة ، باستثناء تغيير الدين الإسلامي .

كما للفرد حق حرية الرأي والتعبير ، وحق تولي الوظائف العامة ، وحق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد ، وحق المشاركة السياسية في الترشح للانتخابات أو الترشيح فيها لان أرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة .

ثانياً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مجموعة أخرى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي أن يتمتع بها كل فرد على وجه الأرض ، وهذه الحقوق كالاتي :

١_ الحق في الضمان الاجتماعي : لابد أن يكون لكل فرد حق في الضمان الاجتماعي ، وتأمين معيشته في حالات المرض والشيخوخة والعجز والترمل والبطالة ، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته .

Scanned with CamScanner

٣ـ **حق العمل** : ضرورة اختيار عمل بشروط عادلة ومرضية مقابل أجر مساوي لما يبذله من جهود ما يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان وأن هذه المعيشة تكفي للمحافظة على صحته رفاهيته ، ويتضمن ذلك الغذاء والملبس والمسكن والعناية الطبية .

٣ـ **حق التعلم** :- تضمن الإعلان العالمي أن لكل شخص الحق في التعلم ، ووجوب أن يكون التعليم لزامياً ومجانياً وخاصةً في مراحلهِ الأولى ، وأن يُيسر القبول في التعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .

٤ـ **الحق في المشاركة الثقافية** : وهي من الحقوق المهمة اذ يحق للفرد ان يشترك بشكل حر في حياة المجتمع الثقافية والاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والأدبي والفني ، وضرورة أن يتمتع كل فرد بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً .

ويتضح لنا مما ذكر آنفاً أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمت صياغة موادهُ بشكل واضح وصريح ، ولا يثير فيها أي لبس أو غموض ، بينما نرى أن مواداً أخرى فيه قيد اعتراها الغموض والإبهام ، كما أن جميع ما ورد في الإعلان يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية باستثناء ما ورد في نص المادة (١٨) والتي أعطت الشخص الحق في تغير ديانته وعقيدته ، وهذا خيار بشكل عام ، ولكن المسلم لا يجوز له أن يغير ديانته وعقيدته .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سواء ما تعلق منها بحق الإنسان في الحياة والحرية والمساواة والكرامة هي جميعها حقوق فردية وليست حقوق جماعية ، إذ أن الحقوق الجماعية للشعوب تم إيرادها في مواثيق إعلانات أخرى .. مثل حق تقرير المصير للشعوب ، الحق في احترام سيادة الدول ، وغير ذلك من الحقوق الجماعية .

Scanned with CamScanner

_ عدم إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة القاسية والخاصة بالكرامة الإنسانية ، وعدم إتهام
د أو اعتقاله تعسفاً .

_ عدم جواز الاسترقاق أو إخضاع أي فرد للعبودية أو إكراهه على العمل الإلزامي .

_ الحق في التنقل والحرية في مكان الإقامة .

١_ الناس سواسية أمام القضاء والقانون يسري على الجميع ، وعدم سريان التشريعات الجنائية بأثر
جعي .

١١_ حرية الفكر والوجدان والعقيدة أو الدين .

١٢_ حرية التعبير والرأي .

١٣_ تحريم أية دعاية للحرب وإثارة الكراهية والقومية والعنصرية الدينية .

١٤_ حرية تكوين الجمعيات ، واعترفت بالحق في المجتمع السلمي .

١٥_ حق الزواج وتأسيس أسرة والمساواة في الحقوق الزوجية .

١٦_ الحق لكل مواطن المشاركة في أدارة الشؤون العامة وممارسة العمل السياسي .

١٧_ اعترفت بحق كل إنسان بالشخصية القانونية ، ومنعت التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي فرد أو في شؤون أسرتهِ أو بيتهِ وغير ذلك ، وتم انشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان تختص بتدابير التنفيذ المنصوص عليها في العهد .

أما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، فيتعلق بحق الأفراد في التظلم إلى الهيئة التي تراقب تنفيذ العهد _ وهي لجنة حقوق الإنسان _ أذا انتهكت حقوقهم من جانب حكوماتهم ، لكن هذه اللجنة تقوم بالمحاسبة أو النظر في القضايا المعروضة عليها وانتهاكات حقوق الإنسان على الدول المعنية التي صادقت ووقعت على العهد الدولي ووافقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالحقوق المدنية والسياسية .

Scanned with CamScanner

اما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

صدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٩٦٦/١٢/١٦م ، وأصبح نافذاً في ١٩٧٦/١/٣م ، وقد تكون هذا العهد من ديباجة واحدى وثلاثون مادة ، تضمنت هذه المواد في نصوصها كالآتي :

١_ حق العمل بما يكفل للشخص معيشة لائقة وكريمة له ولأفراد عائلته

٢_ الحق في تكوين النقابات وحرية الانضمام إليها .

٣_ منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة .

٤_ الحق لكل فرد في الضمان الاجتماعي .

٥_ الحق في تمتع كل فرد بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية .

٦_ الحق لكل فرد في التربية والتعليم .

٧_ حق الفرد للمشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي .

Scanned with CamScanner

07706

المحاضرة السادسة

ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الخارجي (الدولي) :

أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان هو من المسائل المهمة فبعد الكوارث التي شهدتها الإنسانية في خضم الحروب وابادة الجنس البشري وما ارتكبته الدول من انتهاكات جسيمة بحقوق الإنسان كل هذه الأمور جعلت هذه القضية غاية في الأهمية لدى أعضاء الجماعة الدولية ولعبت دور كبير أبرزها :

أولاً _ ميثاق الأمم المتحدة

يعد ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة ومعاهدة دولية متعددة الأطراف في تاريخ العلاقات الدولية تقر مبدأ احترام حقوق الإنسان وحريته على العكس من عهد عصبة الأمم الذي خلا من أي إشارة صريحة لهذه الحقوق والحريات باستثناء ما ورد بشأن نظام حماية الأقليات ، وقد أدرجت حقوق الإنسان وحرياته ضمن الأهداف الأربعة التي تسعى منظمة الأمم المتحدة جاهدة لإنجازها ، ونص الميثاق على أن من بين هذه الأهداف تحقيق التعاون الدولي ... على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيعه بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو اللون أو الدين ، كما حرص واضعوا الميثاق على تأكيد اهتمامهم بحقوق الإنسان بالنص عليها في المادة (٥٥) منه بقولها : رغبةً في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها .. تعمل الأمم المتحدة على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي وأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ، لكن أهم النصوص الواردة في هذا الشأن هو نص المادة (٥٦) من الميثاق الذي أوجب على الدول الأعضاء القيام منفردين أو مجتمعين بما يلزم من عمل بالتعاون مع الهيئة لأدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (٥٥)

Scanned with CamScanner

يادة في اهتمام الميثاق بحقوق الإنسان فقد أولاها اهمية خاصة في معرض بيانه لمهام المجلس قتصادي والاجتماعي ، فبينما عددت الفقرة الأولى من المادة (٦٢) مهام المجلس بصورة عامة ، جاءت الفقرة الثانية من المادة نفسها لتؤكد على أن للمجلس أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة حترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها، لذلك فأن اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بحقوق إنسان قد شكل خطوة هامة قانونية وسياسية نحو نقل مسألة حقوق الإنسان من الصعيد الوطني الداخلي إلى الصعيد الدولي ، وقد تأكد الأمر من خلال الربط الواضح والصريح ما بين حقوق إنسان والحفاظ على السلم والأمن الدولي.

انياً _ الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيس والواسع الذي يضم جميع الدول الأعضاء وبشكل تساوي من حيث التصويت ، وتجتمع الجمعية بانتظام مرة واحدة في كل عام ولها حق مناقشة أي مسألة تدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه ، يضاف إلى ذلك بأنها توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه من تلك المسائل والأمور، وعلى هذا الأساس يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تمارس دور الرقابة على عمل جميع الأجهزة وسلطات فروعها ووظائفها ، ولها أن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق بما فيها مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وايضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب أحكام الميثاق أن تقوم بدراسات وتقدم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والاعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بدون تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ، كما قامت الجمعية العامة بالعديد من الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان مثل دعوتها للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران سنة (١٩٦٨م) ، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا سنة (١٩٩٣م) .

ثالثاً _ المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعد هذا المجلس من بين أجهزة الأمم المتحدة التي أولت اهتماماً واسعاً بحقوق الإنسان وحرياته وقد تجسد ذلك الاهتمام في :

Scanned with CamScanner

١_ نص المادة (٦٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي خولت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها ، وله أن يقدم توصياته بشأن أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن ، وله بموجب الفقرة الثانية من المادة نفسها أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها .

٢_ نص المادة (٦٨) من الميثاق خولت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان وغيرها من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه ، وتعد لجنة حقوق الإنسان من أهم اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنحصر مهمتها بالعمل على تعزيز الاعتراف بالحقوق الاساسية للإنسان وكفالة احترامها ، وأنشأت هذه اللجنة عدداً من الهيئات الفرعية لمساعدتها في أداء وظائفها ، ومنها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سنة (١٩٤٧م)، واللجنة الفرعية لحرية الإعلام وغيرها .

ومن الأنشطة الأخرى اعدادها لمشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة (١٩٤٨م)، كما مهدت الطريق لاتفاقيتين دوليتين الأولى خاصة بالحقوق المدنية والسياسية والثانية خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللتان صدرتا عن الجمعية العامة سنة (١٩٦٦م) ، وما يؤخذ عن عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو عدم امتلاكه اية سلطة في اتخاذ أي عمل (action) في خصوص احترام حقوق الإنسان أو في أي نزاع دولي في هذا الشأن أو في أي شكوى تقدم إليه عن انتهاك هذه الحقوق إذ أن الأمر مرجعه إلى الفروع الأخرى ذات الاختصاص في تسوية المنازعات الدولية وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن في حدود الوظائف المرسومة لهما بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة .

وما دمنا بصدد الحديث عن أجهزة الأمم المتحدة المختصة بحقوق الإنسان فينبغي عدم إغفال ما لنظام الوصاية الدولي من دور هام في تشجيع واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما يوفر الضمانات الكفيلة لحمايتها .

Scanned with CamScanner

رابعاً _ مجلس حقوق الإنسان

يعد مجلس حقوق الإنسان أحد الهيئات الدولية الضامنة لحقوق الإنسان وجاء في القرار أن المجلس الجديد هو بديل عن لجنة حقوق الإنسان وهو مرتبط بالجمعية العامة ومقره جنيف وعقد هذا المجلس دورته الأولى في (١٩_٣٠) / حزيران/ ٢٠٠٦م ، وقرر المجلس جملة أمور :

١_ النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان ، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات ... على أن يجري توفيرها بالتشاور مع دول الأعضاء المعنية وبموافقتها .

٢_ الاضطلاع بدور منتدى الحوار بشأن القضايا الموضوعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان .

٣_ تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان .

٤_ تشجيع الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها بالكامل التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة .

٥_ إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول ، ويتخذ هذا الاستعراض شكل ألية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً .. مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات ، وتكمل هذه الآلية عمل المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها ، وسيضع المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من اعتمادات في غضون سنة واحدة من انعقاد دورته الاولى .

٦_ الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فوراً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان .

٧_ الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ في ٢٠ / كانون الأول /١٩٩٣م .

٨_ العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني .

٩_ تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

١٠ _ تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة .

Scanned with CamScanner

ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام :

كان لدور الإسلام في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال جملة من الضمانات فاقت في فاعليتها الضمانات السابقة بسبب اقتران احداها بالدنيا وتتمثل بالعقوبات الشرعية للفرد والسلطة عند الخروج عن القانون الإسلامي ، وثانيهما بالآخرة متمثلاً بما توعدت به نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كل من يخرج عن طاعة أحكام القانون الإسلامي ، بعكس الضمانات الدستورية والقضائية .. فهي تقترن فقط بالدنيا بحق من يخالف أحكام القانون الوضعي ، وبعض هذه الضمانات التي أوجدها الإسلام والمتمثلة :

أولاً : إقرار مبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الإسلامي

ما يميز النظام الإسلامي عن غيره من الانظمة الأخرى هو إقراره لمبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الإسلامي ، وبسبب ذلك فأن الأفراد والسلطة مسؤولون عن تنفيذ القانون الإسلامي على أنفسهم ، ثم حمل غيرهم على تنفيذه كذلك فلا يستطيع الفرد المسلم أن ينفذ أحكام القانون الإسلامي ويتوقف عند هذا الحد بل أنه مسؤول عن تنفيذ غيره لأحكام هذا القانون .

وقد تجسد مبدأ ثنائية المسؤولية في نصوص القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾، وقوله تعالى ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾، وقوله تعالى ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ ، وقد أكدت السنة النبوية الشريفة هذا المبدأ في قول الرسول محمد(صلى الله عليه وسلم)(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)، وبسبب ما يحظى به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من دور بارز في إشاعة الحق والعدل والاستقرار وطمأنة الناس على حقوقهم وحرياتهم من أن تستغل حتى من قبل السلطة ، فقد عد الإسلام القائمين بهذا الواجب بمثابة المجاهدين لا بل أنه منحهم أعلى مراتب الجهاد بسبب ما يلاقونه من التنكيل كما جاء في حديث للرسول محمد (صلى الله عليه وسلم)(أن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) .

Scanned with CamScanner

وخلاصة القول ... إن مبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الإسلامي يشكل ضمانة فاعلة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، أذ لا يستطيع أحد أكان فرداً أو سلطة أن يتنصل عن واجبه بحجة أنه غير مسؤول عن تنفيذ غيره لأحكام القانون الإسلامي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فأن مبدأ ثنائية المسؤولية نال أجماع الفقهاء المسلمون وأصبح بمثابة الواجب على الأمة .

ثانياً : الصفة الدينية للقانون الإسلامي

أن الحقوق والحريات العامة للإنسان في الإسلام إنما تستند على العقيدة الإسلامية ، الأمر الذي يجعلها تتصف بمميزات نابعة من طبيعة علاقة الإنسان بخالقه والكون وبالهدف أو الغاية التي من أجلها خلق الإنسان ، ولن يبلغها إلا من خلال الخضوع الاختياري لرب العالمين والتي تتجسد في أتساق سلوك الإنسان ونشاطه وتعامله مع الآخرين على وفق ما شرعه الله سبحانه وتعالى من أحكام تتصف بالكمال والشمول وتبتعد عن التناقض التي هي من صفات البشر وأول صفات هذه الحقوق والحريات هي :

١ _ أنها ليست هبة من ملك أو حاكم أو سلطة محلية أو منظمة دولية وإنما هي منحة إلهية فرضتها الإرادة الربانية كجزء من نعم الله على خلقه .

٢ _ أنها تتسم بالعموم لجميع المواطنين ولكل أنواع الحقوق والحريات وليست حكراً على فئة معينة من الناس ولا يجوز لأحد إلغائها أو التنازل عنها .

٣ _ إن ممارستها مقيدة بالمصلحة العامة وضرورة عدم التجاوز عليها وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده والأمة مسؤولة عنها بالتضامن .

وهذا الأمر مرده إلى الصفة الدينية للقانون الإسلامي ... التي تميزه عما عداه من القوانين الوضعية ، فالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هما المصدران الأصليان لهذا القانون ومنهما يستمد أحكامه ، كما أن هذه القواعد ذات الصفة الدينية تحظى بقدر كبير من الهيبة والقدسية والاحترام من قبل الأفراد الذين يشعرون بأن الخروج عنها هو خروج عن الدين وأن المسلم حريص على دينه غيور عليه من جهة ، من جهة أخرى هي في نظرهم من شعائر الله التي يجب أن تحترم وتعظم تأكيداً لقوله تعالى ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ .

Scanned with CamScanner

فأن ضمان حقوق الإنسان في الإسلام ينبع من العقيدة والإيمان ثم من سلطان الدولة والإلزام بذلك يجمع القانون الإسلامي بين الاعتبار الديني والاعتبار القضائي وبين جزاء الدنيا وجزاء الآخرة ، المسألة أمام النفس والضمير في الدنيا وأمام الله في الآخرة ، وتزداد حقوق الإنسان سمواً مع زيادة الورع والتقوى والخشية من الله والالتزام الدقيق بمبادئ الإسلام وتنفيذ أحكامه .

ثالثاً : الأنظمة الإسلامية التي من شأنها إصلاح الفرد والجماعة وإشخاص السلطة الحاكمة

١ _ **نظام العقيدة الإسلامية :** هو الذي يقوم عليه نظام المجتمع والدولة ويشكل ضمانة مهمة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، فهو يُعرف الإنسان بخالقه عز وجل وصفاته القدسية ، ويحدد للمخلوق وظيفته تجاه الخالق وتجاه الحياة ، كما يُعرفه على مركزه ووظيفته في الحياة والتي تعد بمثابة دار مؤقتة للامتحان في العمل وليس مكاناً للهو والمتاع تأكيداً لقوله تعالى ﴿**إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا**﴾، كذلك أن هذا النظام وما يتضمن من إيمان بالله واليوم الآخر وبقية أركان الإيمان الأخرى وما يتطلبه هذا الإيمان بأن الله قائم على كل نفس بما كسبت من خير أو شر، والله يعلم ما تخفي الصدور فهو عالم الغيب والشهادة ولا تخفى عليه خافية .

كما توجب أحكام العقيدة الإسلامية التصديق بالنبوات التي ختمها الله بنبوة الرسول الكريم محمد(صلى الله عليه وسلم) وأوجب على الخلق كافة طاعته والتصديق بنبوته وبما أخبر به ربه تعالى وبما في ذلك التصديق بشريعته كاملة ... بكل ما تضمنت من حلال وحرام والتصديق بالوعد والوعيد ، تصديقاً لقوله تعالى ﴿ **يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ**﴾ .

٢ _ **نظام العبادات الإسلامية :** لقد جاء الإسلام بنظام مفصل للعبادات التي جعل بعضها على سبيل الفرائض كأركان الإسلام من شهادة وصلاة وزكاة وصيام وحج وغيرها ، وألزم الإنسان بتأديتها ووعد بالأجر والثواب لقاء ذلك وتوعد تاركها بأشد العقاب بينما عد البعض الآخر من العبادات على سبيل النوافل التي يثاب من اداها أكثر من غيره ، ولا جدال بأن حياة البشر لا تستقيم مالم يرتبط البشر بخالقهم ويخضعون له إرادياً ، ولهذه الغاية بعث الله سبحانه وتعالى برسله وأنزل كتبه كما في قوله تعالى ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾ ، وينجم عن

Scanned with CamScanner

العبادات اثاراً كبيرة على سلوك الأفراد والجماعة والحاكم أذ من خلالها يستقيم سلوك هذه الفئات الثلاثة باتجاه التعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من الخصال الحميدة وأخيراً فأن نظام العبادات التي جاء به الإسلام كان نظاماً كاملاً لكل مفاصل الحياة أذ نظم علاقة الإنسان بربه وما فيها من حقوق ، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ، وكل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل أو تصرف بما يرضي الله سبحانه وتعالى ويتماشى مع حكمته التشريعية والانصياع لأوامره وبالتالي فأن نظام العبادات الإسلامية ليس له مثيل بين الأنظمة القانونية الوضعية وقد تفوق عليها في كل شيء .

٣ـ **النظام الأخلاقي الإسلامي** : بالنسبة لهذا النظام فهو مرتبط بالنظامين السابقين في أمور كثيرة لا يمكن الاستغناء عنه ، أذ يهدف هذا النظام إلى سمو نوع من الخصال الخلقية الحميدة في النفس البشرية من سلوك يتعامل به الفرد والجماعة والدولة بما يسهم في ترسيخ مبدأ المشروعية وحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم ، وغاية النظام الأخلاقي الإسلامي إيجاد وتنمية الخصال الخلقية النبيلة في النفس الإنسانية ونبذ الخصال الذميمة والعمل على اجتنابها ، ومن هنا فأن بداية الإصلاح تكون من داخل النفس البشرية أذ يقول الله عز وجل ﴿ **إِنَّ اللَّـهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ** ﴾ ، وقال الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم)(ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)، ويتضح لنا ... بأن النظام القانوني الإسلامي تفرد على ما عداه من الأنظمة القانونية الوضعية في مسألة حقوق الأفراد وحرياتهم وذلك من خلال منظومة متكاملة الأبعاد لا يتجزأ بعضها عن البعض الآخر كما ذكرناها سابقاً .. لغاية سامية هي إصلاح نفس البشرية وصولاً إلى صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم .

دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان :

لعبت المنظمات الإقليمية دور بما قدمته من إسهامات كبيرة في صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم ، يأتي هذا الدور في إطار التعاون الوثيق بين هذه المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما دام نشاط هذه المنظمات الإقليمية يتلائم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومنها :

ـ **الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان** : تحتوي الاتفاقية على ديباجة وستة وستين مادة موزعة على ستة أبواب ، وقد استنارت بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في

Scanned with CamScanner

العاشر من كانون الأول لسنة (١٩٤٨م)، ولعل أهم ما في هذه الاتفاقية هو أن نطاق تطبيقها لا يخص الإنسان الأوربي فحسب وإنما يتعداه ليشمل كل إنسان في العالم حتى وإن كان لا يحمل أية جنسية .

وقد جاء ذكر الحقوق والحريات الشخصية للإنسان في الباب الأول من هذه الاتفاقية ومن بينها حق الإنسان في الحياة ، الحق في محاكمة عادلة ، حرية الفكر والعقيدة والدين ، وحرية الرأي وحرية الاجتماع ، وتم التوقيع على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في روما سنة (١٩٥٠م) وأضيف إليها أحد عشر بروتوكولاً ... تسعة منها فقط دخلت حيز التنفيذ ، وما يميز الاتفاقية الأوربية عما سواها من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هو أنها أنشأت أجهزة رقابية فعالة تضمن تمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم من جهة والتأكد من جدية التزام الدول الأطراف فيها باحترام هذه الحقوق والحريات من جهة أخرى ، ومن هذه الأجهزة اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، وللتعرف على آليات عمل المحكمة الأوربية في مجال حقوق الإنسان وهي كالآتي :

_ **المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان** : تضمن الباب الرابع من الاتفاقية كيفية تشكيل هذه المحكمة ونظام عملها وحق الحضور امامها وإجراءات التقاضي فيها ، وتتكون المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة مساوٍ لعدد الدول الأعضاء في المجلس الأوربي ، كما يفهم ذلك من نص المادة (٣٩) من الاتفاقية الأوبية لحقوق الإنسان ، ولا يجوز أن يكون من بينهم أكثر من قاضٍ واحد من جنسية واحدة ، وتنظر المحكمة في القضايا المحالة إليها من قبل اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أو من الدول الأطراف في الاتفاقية ، وكذلك القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية ، كما تختص المحكمة بتعويض المتضرر في النزاع ، ومن جانبها تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام حكم المحكمة في القضية التي تكون طرفاً فيها ، ويُعد حكم المحكمة في هذه الحالة باتاً ولا رجعة فيه ، فإذا لم تقبل الدول المعنية بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة فإن من حق لجنة الوزراء تجميد عضوية الدولة في المجلس الأوربي أو فصلها من عضويته

وخلاصة القول .... إن الاتفاقية الأوربية قد تميزت على ما عداها من الاتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ، سواء من حيث إنشائها أدوات رقابية فعالة تضمن تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم ، أو من جهة اعترافها للأفراد والجماعات بحق الشكوى ضد الدول التي تنتهك هذه الحقوق والحريات .

Scanned with CamScanner

٢_ **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان** : سارت الاتفاقية الأمريكية على ذات النهج الذي اختطته الاتفاقية الأوربية من خلال أنشائها لجهاز يراقب مدى تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم من جانب ، ويتأكد من احترام الدول الأطراف لالتزاماتها التي أخذتها على عاتقها في هذه الاتفاقية من جانب آخر، ويتمثل هذا الجهاز الرقابي في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

أما الحقوق التي أوردتها الاتفاقية الأمريكية فهي لم تأتي بجديد في هذا الشأن باستثناء ما ورد بشأن حرية الرأي والتعبير من تفصيلات جعلتها تنفرد عن بقية الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا المجال ، فقد كررت الاتفاقية النص على حق الإنسان في الشخصية القانونية ، وحقه في الحياة والمعاملة الإنسانية والحرية الشخصية ، حقه في محاكمة عادلة ، حق المشاركة السياسية والمساواة القانونية والقضائية ، الحق في الاجتماع والملكية ، حق النقل ، حرية الضمير والتدين والفكر والمسكن وحرية الرأي والتعبير، كما اعترفت الاتفاقية لجميع الاطفال بالحقوق ذاتها وبحق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد على إقليمها إذا لم يكن قد اكتسب جنسية أخرى منعاً لحصول حالة ازدواج الجنسية ، كما اعترفت للأجنبي بالحق في عدم الإبعاد ، تم توقيع هذه الاتفاقية في الثالث من تشرين الثاني سنة (١٩٦٩م) في المؤتمر الذي عقدته الحكومات الأمريكية في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا ، ودخلت حيز التنفيذ في تموز سنة (١٩٧٨م) ، وقد احتوت على مقدمة واثنان وثمانين مادة قانونية .

٣_ **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** : يتألف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان من ديباجة وثمان وستين مادة ، أذ تم النص على جملة من الحقوق الجوهرية والحريات الأساسية للإنسان ومنها حقه في الحياة والحرية الشخصية ، احترام الكرامة وعدم تعريضه للإهانة أو الاسترقاق أو التعذيب أو المعاملة الوحشية ، حق الإنسان في محاكمة عادلة ، حقه في ممارسة الشعائر الدينية والتنقل وحماية الملكية الخاصة ، ولم يفت الميثاق الإشارة إلى حقوق الشعوب أو ما تسمى بحقوق التضامن ، كحق الشعوب في الوجود ، وحقها في تقرير مصيرها والتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية ، وحقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وما يعاب على الميثاق الأفريقي إغفاله لبعض الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق الدولية فقد تجاهل عمداً حق الإضراب ، حق الجنسية وامكانية تجريد الشخص منها ، الحق في الزواج

Scanned with CamScanner

وتكوين الأسرة ، كما أن حقوق المرأة بقيت دون ضمانات في ظل هذا الميثاق ، وتم التوقيع على مشروع الميثاق الأفريقي من جانب حكومات الدول الأفريقية خلال قمة نيروبي سنة (١٩٨١م) ، ودخل حيز التنفيذ في تشرين الأول سنة (١٩٨٦م) .

٤ـ الميثاق العربي لحقوق الأنسان: يحتوي الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ديباجة وعشرون مادة وثلاثة ملاحق ، وقد أعادت الديباجة التأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية ، وما يُعاب على الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو أنه جاء خالياً من الإشارة إلى حقوق الإنسان بشكل واضح وصريح ، باستثناء الإشارة إلى بعض المسائل الاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية ، إلا أن ثمار الجامعة العربية في ميدان حقوق الإنسان بدت واضحة من خلال إنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان بقرارها ذي العدد ٢٤٤٣ في ١٩٦٨/٩/٣ الذي صدر أبان احتفال الجامعة باليوم العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلنته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سنة (١٩٦٨م) .

وقد أكدت المادة الأولى على حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها الطبيعية ، كما أشار الميثاق على وجوب التمتع بالحقوق والحريات كافة دون تمييز بسبب اللون أو العنصر أو المعتقد ودون تفريق بين الرجال والنساء ، وحظر على الدول الأطراف فيه التحلل من أحكام الميثاق الخاصة بهذه الحقوق والحريات باستثناء حالات الطوارئ ، كما نص الميثاق على حق الإنسان في الحياة ، وحقه في الحرية والسلامة الشخصية ، عدم جواز محاكمة أي شخص أو تجريمه أو فرض عقوبة عليه إلا بنص قانوني ، ولم يفت الميثاق الإشارة إلى مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورغم ذلك فإن الميثاق لم ينج من سهام النقد التي طالته من عدة جوانب ... حيث أن سبعة دول عربية تحفظت على الميثاق ، كما أن الميثاق يشوبه النقص وعدم التحديد ، فهو لم يرق إلى مستوى الاتفاقيات الدولية المعقودة في مجال حقوق الإنسان ، بالإضافة إلى أنه أغفل الحق في التنظيم السياسي وإدارة الشؤون العامة .

Scanned with CamScanner

مكتبة الأفراح
قرطاسية استنساخ طباعة هدايا
بإدارة أنجد
07706138937

معة تكريت / كلية التربية للعلوم الإنسانية
م التربية الفنية / مادة حقوق الإنسان والديمقراطية
رحلة الاولى / الدراسة الصباحية والمسائية
رس المادة : م. م . ثائر سلمان فيصل

مكتبة الأفراح
قرطاسية استنساخ طباعة هدايا
بإدارة أنجد
07706138937

محاضرة الثانية

يعد الإنسان كعقل واعٍ محور جميع الأديان والشرائع السماوية بل انهُ غايتها ، فقد تميزت حقوق إنسان في الأديان السماوية بمميزات تختلف عما جاء في النظم الوضعية القابلة للتغيير في جوهرها تبدُل نصوصها أو تطويرها متى يشاء الإنسان وفي أي وقت أراد ، بل هي منحة إلهية في مصدرها لا.. قبل الحذف ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا التنازل عنها والالتزام بها من قبل الحكام والمحكومين مهما انت مكانتهم الاجتماعية .

وحفلت كُتبها المقدسة بحقوق وواجبات تخص الإنسان وهي من صنع الخالق فلا يجوز مسها احتوت على قوانين وتشريعات تبين ما على الإنسان من واجبات وما لهُ من حقوق ، وأن جميع هذه الأديان تدعو إلى توحيد الله سبحانهُ وتعالى وتحرير العقول من الشرك والأوهام والضلال ، ونزلت هذه لكتب على الأنبياء والمرسلين لتأمين مصالح الناس ودفع الضرر عنهم وتحقيق السعادة لهم في الحياة لدنيا والأخرة ليتبوأ الإنسان مكانتهُ الرفيعة في الأرض ، وأولى هذه الأديان السماوية هي :

١ _ حقوق الإنسان في الديانة اليهودية :

تستند الديانة اليهودية على التوراة وما أضيف إليها مما رواه احبار اليهود مدعين نقلهُ عن النبي موسى (عليه السلام) وبعض الشروح والتفاسير التي ألفت بمجموعها ما يسمى التلمود الذي يعد كتاب بني إسرائيل المقدس وتفوق قدسيتهُ التوراة وسائر الأسفار اليهودية وبُنيت عليه تعاليمهم التي لا تضاهيها منزلةً ولا فضلاً عن أي تشريعات دينية أخرى ، ولم تغفل هذه الشريعة عن مسألة حقوق الإنسان وحرياته ولكن ليس على اساس المساواة والعدالة بين البشر وإنما لفئة معينة من اتباع الشريعة اليهودية ، أي ان الحقوق الإنسانية كانت معدومة فيها والتاريخ خير شاهد على ذلك فهم يمتازون

مكتبة الأفراح
قرطاسية استنساخ طباعة هدايا
بإدارة أنجد
07706138937

Scanned with CamScanner

بالحقد والكراهية واغتصاب حقوق الأفراد وكانوا يستخدمون مختلف الأساليب في سبيل مصلحتهم الخاصة للوصول إلى المال حتى لو ألحق الضرر بحقوق الأخرين ناكرين كل القيم والمبادئ الإنسانية وهكذا فأن موقف هذه الديانة من حقوق الإنسان كانت سلبية .

٢ _ حقوق الإنسان في الديانة المسيحية :

تعد الديانة المسيحية من الشرائع والرسالات السماوية التي تدعو إلى دين التوحيد فيما يخص العقيدة وتستند هذه الديانة على كتابهم المقدس الانجيل الذي نزل على نبيهم عيسى (عليه السلام) ، واهتمت هذه الديانة بحقوق الإنسان وحرياتهِ وأكدت على المبادئ السامية من خلال عنصرين اساسيين هما : كرامة الشخصية الإنسانية التي تستحق كل الاحترام والتقدير ، وتحديد السلطة ، والسلطة هي مطلقة لا يمارسها أحد إلا الله سبحانهُ وتعالى ، وان أي سلطة فوق هذه الأرض لا يمكن ان تكون مطلقة .

واستطاعت هذه الديانة ان تضع حداً فاصلاً بين الأمور الدينية والدنيوية وغايتها من ذلك تنظيم المجتمع الإنساني على أساس واضح وسليم ، فكانت للديانة المسيحية اسهامات في مجال حقوق الإنسان وحرياتهِ ، فهي تدعو إلى المحبة والتسامح والسلام بين البشر ، وحماية الضعفاء ، والمحافظة على حقوق العمال ، كما وقفت هذه الديانة بشدة أمام عقوبة الإعدام وعارضتها وعملت على وضع تشريعات لحماية حقوق الإنسان من تلك العقوبات لكي يضمن الإنسان حياتهِ ، اضافة إلى ذلك فأنها اقرت الالتزام الديني والمدني بغية الحصول على الحقوق وتأدية الواجبات ، ومحاربة التعصب الديني ، ودعت إلى مساواة الجميع امام الله عز وجل ، ومن حق الناس ان يثوروا على الحكم اذا لم تطبق هذه الحقوق بصورة صحيحة ، ورغم ذلك إلا ان معالجتها لحقوق الإنسان لم تكن معالجة دينية خالصة بل كانت للكنيسة وما تطرحهُ من افكار تؤثر بشكل كبير في معالجة هذه الحقوق والحريات ، فهي بعيدة كل البعد عن الاعتراف بالحرية والمساواة فكانت طبقة الفقراء تعيش تحت الاضطهاد والاستغلال من قبل طبقة الأغنياء لاسيما في القرون الوسطى ، وقد وصفوا بالعبيد على أساس التقسيم الطبقي الذي عاشهُ المجتمع المسيحي آنذاك ، وهذا ما يتناقض كلياً مع مكانة الفقراء التي منحهم

Scanned with CamScanner

يـاهـا السيد المسيح (عليه السلام) بقولهِ (مـا أسـعدكـم أيها الفقراء فلكم مملكة الله)، كما ان الافكار المسيحية التـي دعـت إلـى الأخـوة والتسـامح والسـلام تـأثرت سـلباً بظهـور نظريـة الحـرب العادلـة التي أعـدهـا القديس اوغسطينوس في مطلع القرن الخامس ، ولم يتردد فقيه القانون الدولي الإنساني (جان بكتيه) في وصف الحروب الصليبية التي كانت تمثل الحرب العادلة بأنها كانت اسوأ مثال على هذا العدل .

بقي ان نقول بأن المسيحية اذا كانت قد دعت إلى حرية العقيدة فأنها اهملت غيرها من الحريات ، وهو الشـيء الوحيد الذي يعلو فـي نظرها ، لذلك مـا ان تمكن رجـال الدين مـن السلطة حتـى شرعوا واضافوا وبدلوا قوانين منافية للحقوق الإنسانية خدمةً لمطامع دنيوية زائلة ، فاحتكرت التعليم الديني الذي اصبح مقصوراً على الكنيسة ورجالها والحقوا بالأفراد ألواناً من العذاب ، واضطهاد لحرية الفكر والاعتقاد ، واصبحوا مهيمنين على مصالح الخلق ومقدراتهم وحتى على حياتهم الخاصة فكان ذلك انتكاسة وقهر لحقوق الإنسان وحرياتهِ .

٣ _ حقوق الإنسان في الإسلام :

ان مكانة الإنسان في الإسلام لها مكانة رفيعة وحقوقهُ جزء اساسي من الدين الإسلامي لا يمكن تعطيلها أو تجاهلها وكل إنسان مسؤول عنها اضافة إلى مسؤولية الأمة عنها بالتضامن ، والإسلام هو دين للبشرية جمعاء واخر الأديان السماوية والرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء والمرسلين ، ولقد أقـر الإسلام بشريعتهِ السمحاء حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً وهذه الحقوق هي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الإرادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان وليس هبة أو مِنة من حاكم أو سلطة أو منظمة دولية .

والمصدر الأول والرئيس للتشريع الإسلامي هو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة كمصدر ثانٍ فهناك المئات من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي بينت بوضوح ما يجب ان يتمتع بهِ الإنسان من حقوق جوهرية مهمة ، فالإسلام نظام متكامل على أوسع نطاق يشمل كل جوانب الحياة ويضـمن حريـة الإنسـان وحقوقـه ويعـد أول إعـلان عـالمي لحقـوق الإنسـان فـي إطـار مبـادئ

Scanned with CamScanner

المسؤولية الاجتماعية ، وبذلك فأن احكام الشريعة الإسلامية ليست حكراً على المسلمين وبإمكان كل مجتمع ان يستعين بها ويطبقها وفقاً لظروف واوضاع هذا المجتمع .

وفي الإسلام هناك ترابط بين السلطتين الدينية والدنيوية فلم يكن الإسلام ديناً فقط لهُ عقائدهُ المعروفة بل هو دين ودولة معاً وهذا دليل على شمول الإسلام لكل جوانب الحياة ، فضلاً عن تنظيم العلاقات بين الإنسان وخالقهِ ، ومما هو معلوم في شريعة الإسلام ان الكون بما يحويه من اجزاء وتفصيلات ومركبات مسخر للإنسان لينتفع بهِ فيما يحقق له الخير والسعادة وقال عز وجل في كتابهِ العزيز { **وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** } سورة الجاثية _ الآية (١٣) .

فالإسلام كرم الإنسان وفضلهُ على سائر المخلوقات الأُخرى في الوجود وكل الوجود عابد لله سبحانهُ وتعالى يُدين له بالتعظيم ويقر لهُ بالألوهية والوحدانية ودليل ذلك قوله تعالى { **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** } سورة الإسراء _ الآية (٧٠) .

أذ يرى البعض ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة (١٩٤٨م) لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية الا في حالات نادرة ، وانهُ لا يزال أدنى من مستوى الصورة التي رسمتها الشريعة الإسلامية في نظام حقوق الإنسان وحرياتهِ ، ومن اهم هذه الحقوق هو حق الحياة ويعد من الحقوق الجوهرية للإنسان لا بل انهُ يفوقها من حيث الاهمية ، فهو اساس كل الحقوق وعليه تُبنى جميعها ، وانهُ حق مقدس لا يجوز لأحد أن يعتدي عليهِ كونه هبة من الله سبحانهُ وتعالى وليس للإنسان فضل في إيجادهِ كما في قولهِ سبحانهُ وتعالى { **وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** } سورة البقرة _ الآية (١٩٠) .

وهناك عدة احكام شرعية في الإسلام توضح هذا الجانب تتمثل في تحريم قتل الإنسان ، وتحريم الانتحار، تحريم قتل الجنين ، وحرمة إفناء النوع البشري ، وحرمة الإنسان الميت وغيرها من الاحكام الأخرى وتجسيداً لهذا الحق في قولهِ تعالى { **مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** } سورة المائدة _الآية (٣٢) .

Scanned with CamScanner

فحرصت الشريعة الإسلامية على حياة البشر دون استثناء واعتبرت الإنسان مكلفاً بالحفاظ على حياتهِ كما في قولهِ تعالى { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } سورة البقرة _ الآية (١٩٥) .

وهذا ما أكده الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) في خطبة الوداع بقولهِ (إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) .

ولأهمية حق الحياة فقد نص عليه الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على ان (الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء ، ولا يجوز ازهاق روح دون مقتضى شرعي) والذي صدر في التاسع عشر من ايلول لسنة (١٩٨١م) في جلسة اليونسكو ويتضمن ديباجة (مقدمة) و(٢٥) مادة قانونية تناولت جوانب مختلفة من حقوق الإنسان وحرياتهُ ، اما حق الإنسان في المساواة فهو حق اساسي من حقوق الإنسان فقد أولتُ الشريعة الإسلامية هذا الحق اهمية كبيرة فالناس سواسية امامهُ ، الا ان هذه المساواة لم تكن مقررة في معظم النظم والشرائع القديمة ففي الهند على سبيل المثال كانت الديانة البرهمية التي قسمت الناس الى اربع طبقات ومنحت طبقة البراهمة _ وهي طبقة الكهنة ورجال الدين _ حقوقاً وامتيازات حتى ألحقتهم بالآلهة ، وتأتي بالدرجة الثانية طبقة رجال الحرب ، ثم طبقة رجال التجارة والزراعة في الطبقة الثالثة ، بينما الحقت طبقة الشودر _ وهم رجال الخدمة _ في الطبقة الرابعة بمرتبة احط من البهائم وارذل من الكلاب ، لذا جعل الدين الإسلامي المساواة أمام الشرع والقانون في الحقوق والواجبات والتوزيع العادل للثروات والامتيازات والحماية من قبل الدولة على الشعب بالتساوي دون تفضيل أو تمييز شخص على شخص آخر بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو الدين أو المال أو المذهب أو المكانة الاقتصادية والاجتماعية ... الخ .

وقد جاء تأكيداً لحق المساواة بقولهِ تعالى﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ . سورة الحجرات_ الآية (١٣). كما أكد على ذلك الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) في خطبة الوداع بقولهِ (يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب أن أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربي على

Scanned with CamScanner

عجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت ؟ اللهم فأشهد ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب) .

وقد جسد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان حق المساواة بنصهِ على ان (الناس سواسية أمام الشرع ، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم) . المادة (١٩/أ) .

ومن الحقوق الأخرى التي أقرها الإسلام للإنسان هو حقهُ في اختيار عقيدتهُ ودينه دون إجبار أو إكراه ، ويعد من اهم حقوق الإنسان بعد حق الحياة فأن الإسلام يترك له مطلق الحرية في ذلك بشرط أن لا يكون قد دخل دين الإسلام فإذا دخل الإسلام فلا يجوز له ترك دينهُ، ونص القرآن الكريم في ذلك بقولهِ تعالى﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ . سورة البقرة _ الآية (٢٥٦) .

وتم التأكيد على هذا الحق في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بنصهِ على انهُ (لما كان على الإنسان ان يتبع الإسلام دين الفطرة ، فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه ، كما لا يجوز استغلال فقرهُ وضعفه أو جهلهُ لتغير دينهُ إلى دين آخر أو إلى اللحاد). المادة (١٠) .

اما بخصوص حق المرأة فقد حظيت بمكانة مرموقة في الإسلام إذ منحت حقوقاً معينة أسوةً بالرجل واصبحت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية زوجها وذمة مالية مستقلة من حيث الميراث والعمل والمال ، وتجسدت هذه المساواة مع الرجل في قولهِ تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ سورة النساء _ الآية (١)، إلا إن هذه المساواة ليست مطلقة في كل شيء ... إذ اعتبرت القوامة للرجال في أمور معينة كالأنفاق والأشراف العام وإدارة شؤون الأسرة الخارجية وقد جاء ذلك في قولهِ تعالى ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ سورة النساء _ الآية (٣٤)، بالمقابل أصبح واجباً على المرأة رعاية شؤون البيت والأشراف عليه وتربية الأولاد كما في قولهِ تعالى ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ سورة البقرة _ الآية (٢٢٨).

Scanned with CamScanner

وتناول الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بعض احكام الأسرة والزواج بنصهِ على ان (الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع ، والزواج اساس تكوينها ، وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق واللون أو الجنسية) . المادة (٥/أ) .

فالإسلام هو أول من اعترف بالشخصية القانونية المستقلة للمرأة مثل الرجل ووفقاً لمنفعة المجتمع على اساس التضامن بين الأفراد ، ولها حق المشاركة في الحياة العامة ولها ان تدخل التعاقدات والاتفاقيات والضمانات وممارسة الأعمال والتجارة بمفردها ان رغبت ، كذلك أولى الإسلام حق الإنسان في التربية والتعليم اهتماماً بالغاً وهي من الحقوق التي ركز عليها وأوجب على كل مسلم ومسلمة طلب العلم وجعلهُ بمثابة فرض عين لا يسقط عن أحد بعلم غيرهِ ، وأشارت الآيات القرآنية الأولى التي نزلت على الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) إلى ذلك بقولهِ تعالى ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾ سورة العلق _ الآية (١_٥).

كما أكد الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) على طلب العلم بقولهِ (**من علمني حرفاً ملكني عبداً**) وغيرها من الأحاديث النبوية الشريفة في هذا المجال ، وتم النص في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على ان (طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة) المادة (٩/أ) .

كما أقر الإسلام حق العمل حيث أمر الله تبارك وتعالى الإنسان بالعمل وأوجب عليه ذلك بقولهِ تعالى ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾ سورة التوبة _ الآية (١٠٥) ، وأن العمل حق تكفلهُ الدولة والمجتمع لكل قادر... ولكل إنسان حرية اختيار العمل اللائق به ، وللعامل حقه في الأمن والسلامة ، وله أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير أو تمييز بين الذكر والأُنثى ، اما حق الملكية فهي من بين الحقوق المهمة التي أقرها الإسلام وقد نص القرآن الكريم في ذلك بقولهِ تعالى ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ سورة البقرة _ الآية (٢٩) ، وقول الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) (المسلمون شركاء في ثلاثة .. الماء والكلأ والنار)،

Scanned with CamScanner

ذا فأن الملكية وظيفة اجتماعية لخدمة مصلحة الفرد المشروعة ومصلحة الجماعة وبالتالي فأن هناك يود يجب مراعاتها عند مباشرة حق الملكية .

وبما ان ملكية الأموال وجميع ما في الكون انما هي لله تعالى بدليل قولهِ سبحانهُ ﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ سورة المائدة _ الآية (١٢٠)، فأن الإنسان لا عد على هذا الاساس إلا حائزاً للمال أو مستخلفاً فيه ويجب ان يتصرف بهِ وفقاً لما يريد المستخلف أو لمالك الحقيقي في التملك بالطرق الشرعية ، وقد نص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على حق لملكية بقوله (لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية ، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد والمجتمع ، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة مقابل تعويض فوري وعادل) المادة (١٥/أ) .

كما أقرت الشريعة الإسلامية حق التجارة والصناعة معتبرة أن كل عمل تجاري أو صناعي أو زراعي أو نحوه يُعد صحيحاً ومشروعاً ويتمتع بالحماية في نظر المشرع ما دام يحقق مصلحة مشروعة ولا يضر بالآخرين ، وجاء ذلك بقولهِ تبارك وتعالى ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ سورة الجمعة _ الآية (١٠)، كما جاء في قول الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) (ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده) ، اما حرمة المسكن فهي من الحقوق الجوهرية التي يجب ان يتمتع بها كل إنسان على الأرض أذ لا يجوز اقتحام مسكن أحد الأفراد أو الدخول فيهِ أو تفتيشهِ إلا بإذنهِ ورضاه وتأكيداً لقولهِ تبارك وتعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ سورة النور _ الآية (٢٧).

ومن الحقوق التي أقرها الإسلام ايضاً حق الإنسان في التنقل من مكان إلى آخر سواء كان ذلك داخل البلد أو خارجه ، وجاء ذلك بقولهِ تبارك وتعالى ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ سورة الملك _الآية (١٥)، وعلى هذا الأساس فأن الإسلام يضمن للفرد حريته في التنقل إلا في حالات معينة تستوجب تقييد هذا الحق بالنسبة لبعض الأفراد ،

Scanned with CamScanner

وهذا ما فعلهُ الخليفة الثاني الفاروق (رضي الله عنه) عندما حظر على بعض كبار الصحابة الخروج من المدينة المنورة لحاجتهِ إلى مشورتهم وأراءهم ، وأكد الإعلان الإسلامي على هذا الحق بقولهُ (لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل ، واختيار محل إقامتهُ داخل بلاده أو خارجها ، وله أذا أضطهد اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ اليه أن يجيرهُ حتى يبلغه مأمنهُ ، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر المشرع) المادة (١٢) . ويتضح لنا ... بأن الإنسان يحظى بمكانه مرموقة في الإسلام ومنح حقوقاً شملت كل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهذه الحقوق طبيعية فلا يجوز لأحد مهما كانت صفته تعطيلها أو عرقلتها أو التجاوز عليها ما دامت ضمن حدود الشرع والقانون وأصبحت حمايتها مسؤولية الفرد والمجتمع على حد سواء .

مكتبة الأفراح
قرطاسية استنساخ طباعة هدايا
باوارة أنجد
07706138937

مكتبة الأفراح
قرطاسية استنساخ طباعة هدايا
باوارة أنجد
07706138937

Scanned with CamScanner